

رابعاً : إصدار أسهم رأس المال بعد التخفيض

هناك العديد من الظروف التي يمكن أن تواجه الشركة وتترتب عليها تخفيض رأس المال المصدر وهناك العديد من طرق التخفيض لرأس المال سواء بمقابل أو بغير مقابل حيث يمكن أن يتم تخفيض رأس المال نقداً بسداد قيم الأسهم لحملة الأسهم أو بسداد جزء من القيمة الاسمية نقداً وقد يتم التخفيض دون سداد القيمة نقداً مثل حالة تخفيض رأس المال بخسائر سنوات سابقة وفيما يلي توضيح المستندات المطلوبة وزمن أداء الخدمة والرسوم المقررة وخطوات الاصدار لكل حالة.

أ- المستندات المطلوبة

تختلف المستندات المطلوبة وفقاً لكل حالة من حالات تخفيض رأس المال وهي كالتالي:

١- حالة تخفيض رأس المال عن طريق القيمة الاسمية أو عدد الأسهم :

- ١- طلب بالتخفيض موجه من الشركة الى الهيئة معتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة مذكرة معلومات بمناسبة تخفيض رأس المال .
- ٢- تفويض كتابي أو توكيل رسمي من الشركة لمستول الاتصال مع الهيئة بشأن تخفيض رأس المال المصدر للشركة .
- ٣- أصل مستخرج من السجل التجاري وفقاً لآخر تعديل لرأس المال المصدر .
- ٤- محضر الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال المصدر وأسلوب التخفيض .
- ٥- محضر مجلس إدارة الشركة بما تم اتخاذه من إجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بالتخفيض (في حالة الشركات الخاضعة للقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢) .
- ٦- شهادة مراقب الحسابات عن مدى قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض، وموقف المسدد من رأس المال المصدر للشركة قبل التخفيض .
- ٧- مشروع عقد تعديل المادتين ٦ ، ٧ من النظام الأساسي مع إرفاق صورة إخطارات نقل الملكية التي تؤيد التغييرات في بيان المساهمين بالشركة حتى تاريخ تقديم الطلب عن تلك الظاهرة بالمادة رقم ٧ من النظام الأساسي المؤشر بها في السجل التجاري .
- ٨- شهادة من المستشار القانوني للشركة بسلامة عملية التخفيض ومراعاة الأحكام القانونية لعملية التخفيض وخاصة فيما يتعلق بحقوق دائني ومقرضى الشركة .
- ٩- الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة (بواقع نصف في الألف من قيمة الإصدار الجديد بعد إجراء التخفيض ويحد أقصى عشرة الاف جنيه مصرى) .
- ١٠- آخر قوائم مالية للشركة معتمدة من رئيس مجلس الإدارة ومصدق عليها من مراقب الحسابات .

ب. زمن أداء الخدمة

ثلاثة أيام عمل من اليوم التالي لتقديم كافة الأوراق والمستندات اللازم .

ج. الرسوم المقررة

نوع الرسوم	قيمة الرسوم	مكان سداد الرسوم	الجهة المستحقة
رسم إصدار الأسهم	نصف في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى ١٠ آلاف جنيه.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية
مقابل خدمات	سداد مقابل الخدمات المستحقة عن السنوات السابقة وحتى تاريخ تأدية الخدمة وأيه مبالغ أخرى.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية

د. الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم طلب بأسم رئيس الهيئة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد الرسوم المقررة لخزينة مكتب خدمة المتعاملين.
- ٣- يتم دراسة طلب الترخيص في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب الموافقة.

٢- حالة تخفيض رأس المال عن طريق إعدام أسهم الخزينة :

هذه الحالة تتم طبقاً لحكم المادة رقم ٤٨ من القانون رقم ١٥٩/٨١ المعدلة بالقانون رقم ١٩٩٨/٣ حيث يتم تقديم المستندات الواردة بالحالة السابقة بالإضافة إلى المستندات التالية :

- ١- إقرار من رئيس مجلس الإدارة بأن أسهم الخزينة المراد تخفيض رأس المال المصدر بقيمتها قد مر على اقتناء الشركة لها سنة ميلادية، وأنها غير محملة بأية التزامات أو رهونات.
- ٢- بيان يوضح أسماء المتعاملين مع الشركة بيعاً وشراءً لأسهمها وتواريخ تلك التعاملات وكمياتها والأسعار المنفذة بها معتمد من رئيس مجلس الإدارة وكذا معتمدة من شركة القيد والإيداع والحفظ المركزي في حالة الشركات المقيد أسهمها بالحفظ المركزي مع بيان أسباب شراء الشركة لأسهمها.

ب- زمن أداء الخدمة

ثلاثة أيام عمل من اليوم التالي لتقديم كافة الأوراق والمستندات اللازمة مستوفاة بالكامل.

ج- الرسوم المقررة

نوع الرسوم	قيمة الرسوم	مكان سداد الرسوم	الجهة المستحقة
رسم إصدار الأسهم	نصف في الألف من رأس المال المصدر بحد أقصى ١٠ آلاف جنيه.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية
مقابل خدمات	سداد مقابل الخدمات المستحقة عن السنوات السابقة وحتى تاريخ تأدية الخدمة وأيه مبالغ أخرى.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للرقابة المالية

د- الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم طلب بأسم رئيس الهيئة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد الرسوم المقررة للهيئة.
- ٣- يتم دراسة الطلب في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب بالموافقة.

٣- حالة تخفيض رأس المال عن طريق شراء الشركة لأسهمها :

هذه الحالة تتم تطبيقاً لحكم المادة رقم ١٠٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩/١٩٨١، حيث يتم تقديم المستندات على مرحلتين وفقاً لما يلي :

المرحلة الأولى : مرحلة الموافقة المبدئية :

يتم تقديم المستندات الواجب تقديمها في حالة تخفيض رأس المال سواء بالقيمة الاسمية أو عدد الأسهم فيما عدا البند رقم ٧ وذلك بالإضافة إلى مشروع الإعلان عن شراء أسهم الشركة بغرض تخفيض رأس المال .

ب- زمن أداء الخدمة

- خمسة أيام عمل من التاريخ التالي لاستيفاء كافة الأوراق والمستندات المطلوبة والموافقة على مشروع الإعلان عن شراء أسهم الشركة بغرض التخفيض .

ج- الرسوم المقررة

نوع الرسوم	قيمة الرسوم	مكان سداد الرسوم	الجهة مستحقة الرسم
رسم إصدار	نصف في الألف من قيمة رأس المال المصدر بحد أقصى ١٠ آلاف جنيه.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للمراقبة المالية
مقابل خدمات	سداد مقابل الخدمات المستحقة عن السنوات السابقة وحتى تاريخ تأدية الخدمة وأيه مبالغ أخرى.	خزينة مكتب خدمة المتعاملين	الهيئة العامة للمراقبة المالية

د- الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم النماذج باسم الإدارة المركزية لتمويل الشركات على أن تكون مستوفية كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد كافة الرسوم المقررة لخزينة الهيئة بمكتب خدمة المتعاملين .
- ٣- تتم دراسة الطلب من قبل الإدارة المختصة في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل .
- ٤- عند موافقة الهيئة، تمنح الشركة موافقة مبدئية على قيام الشركة بنشر الإعلان في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية وعلى إن يتم النشر قبل فتح باب الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل .

المرحلة الثانية : مرحلة الموافقة النهائية :

يتم موافاة الهيئة بالمستندات التالية بعد انتهاء إجراءات الشراء أو نشر الإعلان:

- ١- مشروع عقد تعديل المادتين ٦، ٧، معتمد من الجهة الإدارية.
- ٢- محضر مجلس إدارة الشركة بما تم اتخاذه من إجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بالتخفيض.
- ٣- صورة الإعلان المنشور بالجرائد اليومية.
- ٤- إقرار من رئيس مجلس الإدارة مصدق عليه من مراقب الحسابات بموقف طلبات البيع المقدمة من المساهمين، ومدى اتفاق طريقة التخصيص مع أحكام المادتين ١٠٩، ١١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨١/١٥٩.

ب- زمن أداء الخدمة

ثلاثة أيام عمل من اليوم التالي لتقديم كافة الأوراق والمستندات اللازمة.

ج- الرسوم المقررة

لا توجد رسوم.

د- الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين بمقر الهيئة لتقديم الطلب مرفقاً به المستندات المشار إليها .
- ٢- الحضور للهيئة لاستلام مشروع عقد التعديل معتمداً من الهيئة للتوجه به لنقابة المحامين للتصديق عليه ثم إلى مكتب الشهر العقاري لتوثيقه .
- ٣- تسلم المستندات اللازمة للتأشير بالتعديلات المطلوبة في السجل التجاري للشركة .
يوجد نموذج الطلب بمقر مكتب خدمة المتعاملين .

هـ- ملحوظة

- لن يقبل مكتب خدمة المتعاملين بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمة المتعاملين.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.